

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01

كلية الحقوق

محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام

د/وكورو منال

السنة الجامعية: 2023-2024

الجزء الثاني

المحور الثاني:

الآليات القضائية المؤقتة

حاولنا من خلال هذا المحور التطرق للتطور التاريخي للقضاء الدولي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال التطرق لدور المحاكم العسكرية الخاصة بمعاقبة إمبراطور المانيا، والضباط الاتراك ثم تطرقنا بعدها للمحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محكمة نوربومبرغ ومحكمة طوكيو ثم أشرنا أيضا الى المحاكم الخاصة، وأخيرا المحاكم المختلطة الأربعة وهو ما سنوضحه من خلال التقسيم المنهجي الآتي:

أولا - المحاكم الجنائية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى
ثانيا - المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

أولا - المحاكم الجنائية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى:

أ- المحاكم العسكرية الخاصة بمعاقبة إمبراطور المانيا غليوم الثاني

والضباط الاتراك:

عقد مؤتمر السلام في مدينة باريس سنة 1919 لمحكمة قيصر المانيا غليوم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والأتراك المتهمين بارتكاب المجازر، وانتهاك القوانين الإنسانية في الحرب العالمية الأولى وقد انتهى المؤتمر في اختتام أشغاله بإبرام معاهدة سلام سميت بمعاهدة فرساي والتي تم تقرير من خلالها ما يلي:

✓ انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا حيث جاء في نص المادة 227 أن " الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني امبراطور المانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى ضد المبادئ والأخلاق العالمية، وقدسية المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل كل الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع، ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لاحتمال تقديمه للمحاكمة.¹"

✓ محاكمة ضباط الجيش الألماني أمام المحاكم العسكرية لأي من دول الحلفاء المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب المادتين 288 و 229 .

✓ إلزام ألمانيا بالاعتراف بحق الدول المتحالفة في تقديم المتهمين أمام محاكمها وتوقيع العقوبات عليهم في حالة ادانتهم بموجب المواد 228-229 .

✓ إلزام المانيا بتقديم كل الوثائق اللازمة لسير العدالة م 223 .

✓ إلزام ألمانيا بتسليم جميع المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن يتم تحديدهم بالصفة والاسم والوظيفة لدول الحلفاء م 228.

✓ كل شخص ثبتت إدانته بارتكاب جرائم ضد مواطني الدول الحلفاء يتم تقديمه أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء.

¹A nne-Marie LA ROSA, *Jurisdictions pénales internationales: la procédure et la preuve*, PUF, Paris, 2003, p.12, note5.

✓ إذا ثبتت ادانة أي شخص بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من الدول الحلفاء يتم تقديمهم أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية لهذه الدول.²

✓ مراعاة ضمانات المتهم أمام هذه المحاكم ومن بينها تحييد المحامي المترافع المادة 229.

✓ تشكيل لجنة تحديد مسؤولية متدني الحرب وتنفيذ العقوبات اعمالا لنص المادتين 228-229 والتي تتشكل من الدول 05 التالية (الولايات المتحدة الامريكية- بريطانيا- فرنسا- إيطاليا- اليابان) يمثلهم 15 عضو وهي أول لجنة تحقيق دولية قدمت قائمة تحتوي على أسماء 895 مجرم حرب، على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء لارتكابهم جرائم حرب وتهدف هذه اللجنة الى تحقيق الأهداف التالية³:

1. تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول والقادة.
2. اثبات الاخلال بقوانين وأعراف الحرب.
3. تحديد المسؤولية في الحرب العدوانية.
4. انشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة صور الاخلال بقانون الحرب وأعرافه خاصة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد أقليات أو قوميات او جنسيات معينة وكل شخص أصدر أمرا بارتكاب جرائم الحرب.

² - Claud mullins . the leipzig tria p5 An account of the war Criminals trials and a study of German men tality-p.25

³ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 5 طبعة ثالثة 2002 مطابع روز اليوسف الجديدة، جمهورية مصر العربي، ص 14-15.

الا ان هذه اللجنة لم توجه أي اتهام الى المسؤولين الأتراك ضد جرائمهم ضد الأرمن في تركيا سنة 1915 لعدم مصادقة تركيا على معاهدة سيفر 1920 المبرمة بين الحلفاء، والدولة العثمانية التي نصت على تسليم المتهمين الاتراك للتحقيق معهم، ومحاكمتهم بموجب المادة 226 في جرائمهم ضد قوانين الإنسانية كما نصت المادة 230 على انشاء محكمة بهذا الخصوص، الا أن الدولة العثمانية لم تصادق عليها وتم استبدالها بمعاهدة لوزان لسنة 1923 التي أعفت المسؤولين الاتراك من أي مسؤولية ومنعت ملاحقتهم. كما تضمنت ملحقا بالعفو العام عنهم⁴.

بالرغم من كل هذه الجهود لم توفق اللجنة في انشاء محكمة جنائية دولية لسببين وهما:

1. عدم تحديد مسؤولية امبراطور المانيا غوليوم الثاني.
2. اعتراض الوفدين الياباني والامريكي اللذان كانا يخشيان نشوء سابقة دولية في هذا الخصوص خاصة، وأنه لا يوجد أي نظام قانوني دولي في ذلك الوقت تطبقه المحكمة بشأن هذا الخصوص، ولا عقوبات يملها العرف في هذا المجال واستبعاد المسؤولية الجزائية لكل شخص أعطى الأوامر لكن لم ينفذ العملية.
3. صعوبة محاكمة المجرمين أمام محاكمهم الوطنية لاعتبارهم أبطال حرب في بلدانهم وليسوا مجرمين

⁴- على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، ايتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2005، ص 15

4. اثاره إشكالية نوع المحاكم حيث اقترح البعض أن يحاكم مجرمو الحرب العاديين أمام المحاكم العسكرية أما مجرمو الحرب الكبار كالإمبراطور وقادته فيحاكمون أمام محاكم دولية.

5. تمتع رؤساء الدول آنذاك بحصانة مقدسة مما صعب في توقيع المسؤولية عليهم.

وبالرغم من كل هذه تم توجيه اتهام صريح للإمبراطور ألمانيا غيليوم الثاني، وإنشاء محكمة دولية لمحاكمته والتي تكونت من 05 قضاة إلا أن معاهدة فرساي بالرغم من محاولتها توقيع العقوبات على منتهكي قواعد، وأعراف الحرب إلا أنها فشلت في تنفيذ أحكامها لعدة أسباب وهي :

1. -رفض هولندا تسليم امبراطور ألمانيا غيليوم الثاني مؤسسة موقوفها قانونا بعدم وجود نصوص قانونية دولية تنظم هذه المسألة استنادا لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.⁵

2. -تجنب إرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة أو امبراطور بسبب جريمة دولية كما أن المادة 227 لم تشر الى الجريمة الدولية ولم تصفها بالتدقيق.
3. لم تعتبر هولندا الامبراطور مذنباً بأي جريمة بموجب القانون الجنائي الهولندي.

4. اعتبرت هولندا أن هذه المحاكمة استثنائية ومخالفة للقانون الهولندي وتوفر عنصر الريبة والشك في عدالة المحكمة وحياد القضاء.

⁵ - محمد معي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4-1-1956،

من جهة أخرى طلبت المانيا من مؤتمر السلام محاكمة المتهمين في جرائم الحرب امام محكمة الريخ العليا الألمانية لأن كل محاكمة لجنرالاتها خارج اقليمها سيعرض البلد الى الفوضى، وأعمال الشغب باعتبار الجنيرالات أبطال حرب بالنسبة للشعب الألماني مما دفع دول الحلفاء الى الموافقة على طلب ألمانيا ولكن بشرط الاحتفاظ بحق تسليم المجرمين اذا فشل القضاء الألماني في معاقبتهم.

وتجسيدا لما سبق أصدرت ألمانيا قانونا خاصا يبين إجراءات وجنح الحرب حيث نصت المادة 01 منه : المحكمة العليا للإمبراطورية وحدها مختصة بالمحاكمة كدرجة أولى وأخيرة عن الجنانات والجنح المرتكبة من قبل الالمان سواء في المانبا او في الخارج ضد رعايا الأعداء او ممتلكاتهم اثناء الحرب وحتى عام 2019 وهو عام توقيع معاهدة السلام .

و نتيجة لهذا القانون حوكم الالمان أمام محكمة ليزيرك في سنة 1921 في 16 قضية حيث حكمت المحكمة في 06 قضايا بأحكام مخففة لا تتناسب مع شناعة الجرائم المرتكبة ، وكمثال على ذلك حكم على القائد الألماني ومساعديه المتهمين بإغراق باخرة ليونودري، واغراق قاربي النجاة الذي يحمل 234 ب 04 سنوات سجن فقط ، ونتيجة لهذه الأحكام غير الرادعة اجتمع الحلفاء مرة أخرى في باريس في 26 جانفي 1922 مطالبين بتطبيق المادة 228 من معاهدة فرساي الا ان المانيا عارضت التسليم بشرط تسليم مجرمي الحرب الفرنسيين لألمانيا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل كل هذه العوائق ساهمت في جعل الأحكام في غالبيتها تتصف بالشكلية والمهزلة الحقيقية مما ساهم في تحطيم آمال عريضة تحلم بإنشاء قضاء دولي جاد .

ولكن بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لمعاهدة فرساي الا أن هذه الأخيرة حققت نتائج مهمة ولعل من أبرزها نخص بالذكر ما يلي:

1. الإشارة لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي الى جرائم الحرب استنادا لنص المادة 228 التي جاء في نصها " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم مخالفة لقوانين وأعراف الحرب..."

2. طرح فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة طبقا لنص م 228 التي نصت على تسليم المانيا جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين الحرب والذين يتم تحديدهم بالاسم والدرجة والوظيفة التي مارسوها.

3. طرح فكرة مساءلة رؤساء الدول لأول مرة طبقا لنص م 227 التي نصت ان الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني امبراطور المانيا السابق.. »

4. تبني فكرة التكامل بين القضاء الوطني والدولي ومعاقبة المتهمين بمخالفة قانون الحرب امام المحاكم الوطنية للدول الحلفاء او المحاكم الألمانية م 228⁶

5. تقديم من ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من دول الحلفاء أمام محاكم عسكرية لتلك الدول.

⁶ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى دون سنة نشر، ص 10

6. تقديم من ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم ضد أكثر من مواطن من الدول الحلفاء أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء من المحاكم العسكرية لتلك الدول م 229.

وبذلك أصبحت هذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الجنائي بما رسخته من مبادئ راسخة.

ب- محاكمات ليبزج: Leipzig

بدأت هذه المحاكمات سنة 1923 بعد انتهاء لجنة التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى أعمالها سنة 1919 حيث تم تقديم 19 لائحة اتهام من أصل 854 من الأسماء الوارد ذكرها في قائمة اللجنة حيث تم اتهام 12 ضابط فقط بخرق قوانين الحرب⁷، وحكم عليهم بعقوبات تتراوح بين 6 أشهر و4 سنوات لم يتم تنفيذ معظمها غالباً. كسعي من دول الحلفاء طي صفحات الماضي الأليم مع المانيا، وإرساء دعائم الأمن والسلم الدوليين خاصة في قارة أوروبا مما شجع لاحقاً على ارتكاب جرائم فضيعة في حق البشرية خاصة في الحرب العالمية الثانية أين قام هتلر بجرائم فضيعة كالتطهير العرقي لليهود والغجر⁸، والقاء الولايات المتحدة الامريكية القنبلة الذرية على المدن اليابانية هيروشيما ونكازاكي سنة 1945 مما أدى الى مقتل الألاف من البشر في دقائق معدودات تطبيقاً لمقولة الأقوى هو من يفرض قانونه.

⁷ - Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, *La justice pénale internationale*, PUF, Paris, 2000, p.15-

⁸ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، سنة 2002 ص 20 هامش 31،

ثانيا - المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:

تتمثل هذه المحاكم في:

أ- المحكمة العسكرية نورمبرغ لسنة 1945

The International Military Tribunal in Nuremberg

أنشأت هذه المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ 8 أوت 1945 المسماة باتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا، وتم تحديد تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها بموجب لائحة ألحقت بالاتفاقية (م 02)، كما تم توقيع الاتفاقية بين الدول الأربعة الحليفة وهي (فرنسا - الاتحاد السوفياتي- إنجلترا- الولايات المتحدة الأمريكية)⁹ حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أي منطقة جغرافية في العالم بصفاتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو الصفتين معا، كما أن هذه المحكمة لا تمس باختصاص أي محكمة وطنية تقام في الدول التحالف أو ألمانيا لمعاقبة مجرمي الحرب، وعليه يمكن القول أن هذه المحكمة ذات طابع عسكري أنشأت لتحاكم مجرمي الحرب ولا تتقيد بمبدأ إقليمية الجرائم، كما أنها تتسم بسرعة الإجراءات لطابعها العسكري وتشكل المحكمة من 04 قضاة من الدول الموقعة على الاتفاقية وهي الدول المنتصرة في الحرب التي سبق الإشارة إليها أعلاه.

-الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

⁹ - الدكتور/ محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، طبعة سنة 1959-1960، دار النهضة

نصت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورومبرغ على الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه الجهة القضائية وهي كل الأفعال التي ارتكبت بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة معينة وتمثل هذه الجرائم في :

1. الجرائم ضد السلام:

وهي كل الأفعال التي تشمل التحضير أو إدارة أو شن اعتداء أو مخالفة معاهدات الحرب أو المشاركة في مؤامرة لارتكاب الأفعال السابق الإشارة اليها م 6 ف أ.

2. جرائم الحرب:

وهي كل الأفعال التي تعد انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب كقتل المدنيين وقتل الأسرى ونهب الممتلكات ، وكل أفعال التدمير التي لا تبررها الضرورة العسكرية م 6 ف ب¹⁰.

3. الجرائم ضد الإنسانية:

كالقتل والابادة لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية سواء كانت هذه الأفعال تشكل جريمة في الدول التي ارتكبت فيها أو لا .

4. الموجهون والمنظمون والمعرضون للذين لهم مساهمة في التمهيد لتلك الجرائم كإعداد المخططات، أو تهيئة المؤامرات من أجل ارتكاب الجرائم ومنه تم توسيع المسؤولية لتشمل المعرضين على الجرائم وهم كل مسؤول أو قائد عسكري.

¹⁰ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 41.

وفي هذا السياق تم تقديم نحو 21 الى 24 متهم الماني للمحاكمة في مدينة نورميرك معقل الحزب النازي برئاسة القاضي البريطاني اللورد لورنس في أول أكتوبر 1946¹¹، حيث حوكم خمسة عسكريون والباقي مدنيون بالإضافة الى المنظمات الاجرامية المحددة في المواد 9-10 من نظام محكمة نورمبورغ وهي 07 وهي مجلس الوزراء هيئة اركان الرايخ، هيئة قيادة الحزب النازي، منظمة الجستابو منمة الاس دي وهيئة اركان الحرب العامة وغيرها ... واستمرت المحاكمات 11 شهرا و20 يوما تخللها من 3 الى 4 جلسات علنية حيث حكم بإعدام 12 متهم، والسجن المؤبد ل3 متهمين وهم فونك وريدنر وهيب وهم كبار القادة الالمان و السجن المؤقت لأربعة متهمين، وتبرئة 03 أشخاص آخرين وهم فون بابن مستشار المانيا وفريتزش رئيس الدعاية والراديو.

أما بالنسبة لنوع العقوبات فقد أشارت المادة 07 من نظام المحكمة أن هذه الأخيرة تحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة كمصادرة الأموال، وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا مما فتح المجال امام تعسف وإخضاع اغلبية المتهمين لعقوبة الإعدام كما لم يحاكم أي متهم من دول الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها في حق الالمان العزل.

كل هذه الأسباب جعلت محكمة نورمبورغ في مرمى الانتقادات حيث وصفت بأنها محكمة انتقامية ولم تسعى يوما لتحقيق العدالة، وحياد القضاء حيث أصبح الخصوم حكاما لكونها تفرض قانون الأقوى والمنتصر في الحرب أكثر من سعيها الى تحقيق الانصاف واحقاق الحق كما أن ميثاق المحكمة أخل

¹¹ - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004 ص 17

بمبادئ العدالة الدولية لأنه نص على عدم جواز رد القاضي مما جعل احكام هذه المحكمة غير حيادية لكون القضاة ينتمون لدول الحلفاء، بالإضافة الى استبعاد تطبيق القانون الألماني على كبار مجرمي الحرب بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم، كما ان استسلام المانيا دون قيد أو شرط جعل القضاء فيها بيد الحلفاء مما جعل تمثيلها العادل أمام هذه الجهة أمرا مستحيلا.¹² الا انه من جهة أخرى سجل التاريخ لأول مرة في ذاكرة المجتمع الدولي نتائج واقعية حققها القضاء الدولي وهو ما اعتبره الفقيه الفرنسي دونديودي فابر عضو فرنسا في محكمة نورمبورغ يوما تاريخيا في تاريخ الإنسانية. وبالرغم من كل الانتقادات الموجهة للمحكمة نورمبورغ العسكرية الا أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة صاغت سنة 1950 مجموعة من المبادئ المستقاة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج والذي تبنته الجمعية العامة بقرار يحمل الرقم 95 (د-1) المتخذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ومن أهمها:

1. المسؤولية الدولية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية.
2. مسؤولية رؤساء الدول او المسؤولين الحكوميين عن جرائمهم الدولية
3. عدم اعفاء الافراد عن مسؤوليتهم في ارتكاب الأفعال التي تعتبر جرائم في نظر القانون الدولي
4. الحق في المحاكمة العادلة للمتهمين

¹² - عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص4

5. لا يعفى الفرد من المسؤولية حتى ولو كان قانونه الوطني لا يعدها جريمة
6. تعد الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي (الجرائم ضد السلام التي تشمل التخطيط أو الاعداد أو المشاركة في الحرب أو مخالفة للمعاهدات الدولية، أو الاشتراك في مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال السابقة. اما جرائم الحرب فتشمل كل الانتهاكات لقوانين واعراف الحرب من قتل وتعذيب وترحيل قسري وتخريب لا تبرره الضرورة العسكرية اما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل القتل والابادة والاسترقاق والابعاد واضطهاد المدنيين لأسباب عرقية او سياسية أو دينية متى ارتكبت هذه الأفعال لتنفيذ جرائم ضد السلام او جرائم الحرب او تكون مرتبطة بها ومنه فكل جريمة ضد السلام او ضد الإنسانية يحاسب المنظمون والمحرضون والمشاركون فيها.

ب - محكمة طوكيو العسكرية

The International Military Tribunal of the Far East

تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة للدول الحلفاء الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر Douglas MacArthur بتاريخ 19 جانفي 1946 لمحكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بعد هزيمة الالمان، واستسلامها في الحرب العالمية الثانية ،وتوقيعها وثيقة الاستسلام وإخضاع سلطة الامبراطور لسلطة الحلفاء وحدد مقرها في طوكيو وتكونت تلك المحكمة من 11 دولة حاربت اليابان ودولة محايدة ،وهي الهند ويلاحظ جليا ان هذه المحكمة تبنت نفس

الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبورج السابق الإشارة إليها في نص المادة 05 وهي (الجرائم ضد السلام - جرائم الحرب - الجرائم ضد الإنسانية).¹³ وكان أول انعقاد لجلسات المحكمة بداية من 26 أبريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948 حيث تم اصدار أول حكم لهذه المحكمة في 12 نوفمبر 1948 ضد 25 متهم حيث حكمت بإعدام 07 متهمين والسجن المؤبد ل16 شخص، والسجن المؤقت لشخصين .

كما تم تصنيف 28 من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن (الفئة أ) حسب التهم والفظائع المرتكبة بالرغم من أن معظمهم لم يتم التعامل معهم بحيادية. كما أن كل المتهمين تم اتهامهم لاعتبارات سياسية مما جعل الاحكام الصادرة في حقهم منافية للعدالة.¹⁴

ونتيجة لذلك وجهت للمحكمة عدة انتقادات وعلى رأسها أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية كمحكمة نورمبرغ التي أنشأت بمعاهدة لندن لسنة 1945، ولكن استنادا لقرار القائد الأعلى للقوات المسلحة للدول الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كانت له سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة و اصدار العفو وتخفيض مدة العقوبات وفي هذا الصدد أصدر أمرا بالإفراج عن 25 متهما محكوم عليهم بالسجن وبعضهم لم يقض العقوبة كاملة ليتم الافراج عن كل المدانين بين عام 1951-1958 باتفاق سياسي بين امبراطور اليابان هيرو هيتو، والقائد الأعلى لقوات الحلفاء حيث تم الإعلان عن عفو عام على المتهمين في 03 نوفمبر 1946 بمناسبة اعلان الدستور الياباني بعد الحرب

¹³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 44

¹⁴ - محمود شريف بسيوني- المرجع السابق، ص 4

العالمية الثانية . كما قرر عدم معاقبة امبراطور اليابان هيرو هيتو كمجرم حرب لأن الإعدام كان سيولد ثورة عارمة لقدسية شخصية الامبراطور عند اليابانيين، وهذا ما جعل أحكام هذه المحكمة متضاربة ومحكومة بنزوات الجنرال ماك أرثر صاحب الاختصاص الأصيل في تخفيف العقوبة أو العفو عن المجرمين نهائيا.

ثالثا- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

أ- المحكمة الجنائية الدولية (المؤقتة) ليوغسلافيا

International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia

أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 23 ماي 1993 القرار رقم 827 الذي يتضمن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين من الصرب عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في دولة يوغسلافيا ، والتي ارتبكت فيها جرائم فضيعة نتيجة انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وانقسامها الى البوسنة ، والهرسك مما أدى الى ارتكاب الصرب جرائم دولية يندى لها الجبين الإنساني أين مورست فيها كل طرق التطهير العرقي والقتل والاعتصام الوحشي المنظم للمسلمات لخلط الانساب حيث أشارت الاحصائيات على وجود 4 آلاف طفل مجهول النسب في البوسنة والهرسك، نتيجة تعرض حوالي 50 ألف امرأة وفتاة للاغتصاب خلال الحرب، كما تم إبادة أكثر من 300 ألف شخص لبث

الذعر في صفوف السكان المدنيين ، المسلمين وإلحاق النذل والعار بهم واستخدام الاغتصاب الجماعي للتطهير العرقي ونتيجة لهذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني شكل مجلس الامن لجنة محايدة من الخبراء لتقييم الوضع في هذا البلد وبعد 10 سنوات من الجهود رفعت لجنة الخبراء تقريرا يثبت تورط السياسيين والقادة العسكريين الصرب في جرائم الحرب والابادة الجماعية والتطهير العرقي ضد مسلمين البوسنة منذ سنة 1991 .

وبناء على ذلك تم انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أراضي يوغسلافيا منذ سنة 1991 مقرها في لاهاي في دولة هولندا، وهي محكمة مؤقتة تتكون من 11 قاضي مستقل ينتمون لدول مختلفة بامتيازات دبلوماسية.¹⁵

- الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا على الاختصاص الشخصي للمحكمة والتي جاء فيها أن: للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 " ومنه فان هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ثبت تورطهم في الجرائم المحددة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة م 2-9 سواء بالارتكاب، أو الأمر أو التحريض وليس الأشخاص الاعتباريون (م 6-7ف1) غير المعنيين بالمحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

¹⁵ - الدكتور أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية. المرجع المجلة المصرية 64 للقانون الدولي، العدد 58، سنة 2002، ص20.

كما أن المحكمة لا تعتد بحصانة رئيس الدولة أو المسؤولين الحكوميين (المادة 7ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا).

الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كقتل المدنيين والأسرى والمعاملة غير الإنسانية.
2. انتهاك قوانين واعراف الحرب كالهجوم على دور العبادة والمعالم التاريخية والمستشفيات (م3 من النظام الأساسي للمحكمة).
3. الإبادة الجماعية لجماعة قومية أو دينية أو عرقية والاعتداء على سلامتهم الجسدية والعقلية او هلاك جماعتهم كليا أو جزئيا (م04).
4. الجرائم ضد الإنسانية وهي كل الأفعال المرتكبة خلال نزاع دولي مسلح أو داخلي كقتل المدنيين وتعذيبهم وابعادهم واغتصاب نساءهم لاعتبارات سياسية أو دينية.
5. العقوبات المقررة:

تحكم المحكمة بأحكام سالبة للحرية فقط ولا تتعدى ذلك م24 من النظام الأساسي للمحكمة وفي هذا السياق حكمت المحكمة بالسجن مدة 20 عاما ضد Tadi الصربي عن جرائم القتل والتنكيل بالبوسنيين، وإدانة 05 كروات ب5 سنوات و25 سنة سجن لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية كما أدانت

المحكمة أيضا الجنرال الكرواتي Blaskic بالحبس مدة 45 سنة . كما تم تحريك 03 قضايا كقضية القائد العسكري كتيرام ومعاونية الذين ارتكبوا مجازر شنيعة راح ضحيتها 120 شخص وقضية ستيفان دوتورفيك المتهم بجرائم ضد الإنسانية، وقضية جيسيك قائد معسكر بلدية بركو المتهم بادة المسلمين وتراوحت العقوبات من 10 سنوات دون أن ننسى قضية تاديتش التي عرضت على المحكمة في 1995/10/02 والذي دفع بأن التهم المنسوبة اليه لا تقوم الا في اطار نزاع دولي مسلح و على اعتبار طبيعة النزاع في يوغسلافيا هو نزاع داخلي لتنطبق عليه هذه الافعال ليتنصل من المسؤولية الجنائية عن أفعاله ، من جهة أخرى أخذت المحكمة بنظام الطعن في الأحكام واستئنافها من قبل المدعي العام أو الأشخاص المدنيين إذا وقع خطأ في مسألة قانونية من شأنها الغاء القرار، أو وقوع خطأ واقعي بسبب قصور كبير في العدالة الا ان نظام المحكمة لم يدرج عقوبة الإعدام كل هذه العوامل جعلت أحكامها تتصف بالتساهل وعدم الجدية

- الاختصاص الزمني للمحكمة:

صدر القرار رقم 827 الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة وحدد تاريخ بداية الاختصاص الزمني للمحكمة ب 1 جانفي 1991 حتى نهاية الأزمة اليوغسلافية 1991، ومنه فان هذه المحكمة أنشأت بقرار من مجلس الامن الدولي استنادا لصلاحيات مجلس الامن الواسعة في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين استنادا للفصل 07 من الميثاق وهي محكمة مؤقتة كما يتحدد اختصاصها المكاني وهو إقليم دولة يوغسلافيا.

-تشكيل المحكمة:

تضم هذه المحكمة 11 قاضيا يتم انتخابهم لمدة 04 سنوات من طرف الجمعية العامة وبناء على قائمة يعدها مجلس الأمن ليرتفع هذا العدد الى 14 قاضي سنة 1998، وتتكون المحكمة من 03 دوائر للدرجة الأولى تضم 03 قضاة بالإضافة الى دائرة استئناف تضم 05 قضاة بالإضافة الى مكتب المدعي العام المعين من مجلس الأمن لمدة 04 سنوات بالإضافة الى قلم المحكمة.

-تمويل المحكمة:

واجهت المحكمة مشاكل مالية بسبب طلب مجلس الامن من الجمعية العامة تمويلها من خلال ميزانيتها العادية بدلا من تمويلها من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام.

كما واجهت المحكمة صعوبات أخرى تتعلق بعدم اعتراف يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) باختصاص المحكمة كما رفضت علاوة على ذلك تعزيز سبل التعاون خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات وتسليم المتهمين الذين بلغ عددهم نحو 40 متهم.

لنقول في الأخير أنه بالرغم من نصوص المحكمة القانونية الجادة الا انها محكمة ذات طابع سياسي نظرا لأنه تم انشائها من قبل مجلس الأمن، والذي يعتبر هيئة سياسية وليس قضائية يعتمد في قراراته على سياسات تملها عليه ضغوطات الحكومات 05 الدائمين العضوية ومواقفهم المبنية على المصالح البحثة دون الاخذ بعين الاعتبار المصلحة الدولية الجماعية.

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994

International Criminal Tribunal for Rwanda

نتيجة للإبادة الجماعية العرقية التي عرفتها روندا على إثر الاختلافات العرقية والقبلية بين قبائل التوتسي والهوتو والتي تعتبر واحدة من أكبر مجازر الإبادة الجماعية في التاريخ، حيث أعلنت الأمم المتحدة يوم 7 أبريل من كل عام، يوماً لاستذكار ضحايا الإبادة الجماعية التي دارت فصولها الدامية في دولة رواندا والتي أسفرت من مقل الآف من قبيلة التوتسي في عام 1994 اللذين تم تحميلهم مسؤولية تحطم طائرة الرئيس الرواندي الأسبق جوفينال هابياريمانا . لتبدأ بعدها أحداث دامية شنت من خلالها عرقية الهوتو حملة إبادة جماعية ضد عرقية التوتسي في رواندا، واستمرت هذه المذابح 100 يوم في البلاد، حيث لقي أكثر من 800 ألف مواطن رواندي من الهوتو والتوتسي حتفهم¹⁶.

مما دفع بمجلس الأمن الدولي في 08 نوفمبر الى اصدار قراره 955 عام 1994 المتضمن تشكيل لجنة خبراء للتحقيق، وجمع الأدلة عن الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت في روندا ، وقد سار مجلس الامن بنفس نهج محكمة يوغسلافيا فيما يتعلق بتشكيل وارسال هذه اللجنة من خلال القرار الذي يحمل رقم 955- 94 ، والذي بموجبه تم انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم ، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في دولة روندا ومحاكمة كل مواطن روندي ارتكب جرائم في أقاليم دول مجاورة، وخاصة مخيمات اللاجئين بالزائير .

¹⁶ - Huel (Andre) et koring ,Joulin (Renee), op it., no. 19, p. 30, et 31. Grynfo GEL (Catherine), Grimes contre ;'humanite, art , 211- la 213 5, op. cit., no. 167, p. 44

وبالرجوع للنظام الأساسي لمحكمة روندا نلاحظ جليا أنه جاء بتعديلات طفيفة فقط عن نظام يوغسلافيا حيث اقتصر التغيير على اسم المحكمة الى محكمة روندا¹⁷، وتغيير الفقرة الخاصة بمقر المحكمة

كما أن هناك اختلاف في المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تم حذف عبارة جرائم الحرب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كون النزاع في روندا هو نزاع داخلي وحرب أهلية وليس حربا بين دولتين وعليه فان المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تم النص عليها في المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 الأربعة ، والبرتوكول الثاني لسنة 1977 أما باقي البنود فبقيت متطابقة مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

بالإضافة الى هذا التطابق الكبير بين المحكمتين تم تكليف نفس المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا بأن يكون هو نفسه مدعيا عاما أيضا في محكمة روندا.

أما بالنسبة لعقوبات المحكمة فلاحظ أنها أحكامها دارت بين السجن المؤبد على كامبيندا رئيس وزراء رواندا السابق واكاسية رئيس بلدية طابا ، كما حكمت أيضا بالسجن المؤبد على محافظ عاصمة روندا السابق وعددا من القساوسة المسيحيين الهوتو الذين ساهموا في قتل الاف من الرجال والنساء الذين احتموا بالكنيسة من ميلشيات الهوتو.

¹⁷ - محمود شريف بسيوني: المرجع السابق ، ص 62 وما بعدها

في الأخير تجدر الإشارة أنه تم توجيه عدة انتقادات لمحكمة يوغسلافيا ورواند لتشابه طريقة تشكيلهما ومن أهمها:

6. تم انشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن الذي لا يملك صلاحيات قضائية محددة بموجب الميثاق مما يفتح المجال واسعا لتدخلات سياسية يديرها الخمسة الكبار في هذا المجلس الا انه برأينا يبقى هذا النقد ليس موضوعي لأنه بالرجوع لنصوص الميثاق فنلاحظ أن مجلس الامن قد منحت له صلاحية حماية الامن والسلم الدوليين بموجب المادة 24 وهي صلاحية تخوله اتخاذ تدابير وإجراءات واسعة لحماية الامن الجماعي وتحقيق العدالة
7. لم تتضمن الأنظمة الأساسية لكلا المحكمتين عقوبة الإعدام مما جعل احكامها تتسم بالتخفيف وعدم الردع.

رابعا- المحاكم الجنائية المدولة (المختلطة)

المحاكم الجنائية المختلطة هي محاكم تنشأ بموجب اتفاقية تبرم بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت فيها جرائم دولية ، وسميت بالمحاكم المختلطة لأنها تتكون من مجموعة من القضاة المحليين والقضاة الدوليين لمعاقبة كل شخص انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني¹⁸، وقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي، وتشكل هذه المحاكم عادة لتبادل الخبرات بين القضاة الدوليين والدول التي تفتقر للخبرة القضائية في هذا المجال أو لتجنب اخضاع القضاة للضغوط والانحياز لأحد الأطراف وفي هذا السياق شكلت 04 محاكم مدولة وهي :

¹⁸ - See Suzannah linton: *combodia, East timor and sierra leone: Experiments in international justice*. <http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf>, 2000,pp.185 and see jelena pejic..p 188

أ- المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون :

تقع سيراليون على الساحل الجنوبي الغربي لقارة اسيا وقد شهدت هي الأخرى حرباً أهلية طاحنة عام 1991 بين الحكومة المركزية ، وجمهية الوحدة الثورية وتم التوقيع بعدها على اتفاقية سلام وتم الاتفاق على منح عفو عن جميع الأفعال السابقة عن توقيع الاتفاقية ، وتحويل الحركة الثورية الى حزب سياسي الا ان هذه الاتفاقية فشلت في تحقيق أهدافها، وتم استئناف الصراع مرة أخرى مما سبب في فوضى عارمة داخل الدولة بسبب تأجيجه من قبل حركتي التمرد التي قادها ضباط من الجيش ، والحركة الثورية والتي كانت عرضة لعقوبات اقتصادية بموجب قرار مجلس الامن 1132 ليتم وقف اطلاق النار سنة 1999 وانشاء بعثة للأمم المتحدة لنزع السلاح، وانهاء حالة الطوارئ الا ان الهدنة لم تحترم وتم استئناف القتال من جديد أين مورست جرائم شنيعة القتل، وجرائم ضد الإنسانية، واغتصاب واستعباد جنسي ومعاملة قاسية وتجنيد أطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال العدائية بين عامي 1991 و2002 في سيراليون¹⁹.

ونتيجة لهذا الصراع الدموي تم تشكيل المحكمة بعد تفويض مجلس الامن الأمين العام بموجب قراره رقم 1315 لسنة 2000 بالتفاوض مع سيراليون للتوصل لصيغة تسمح بتكوين المحكمة التي يكون قانونها مختلط يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة الى قانون سيراليون لحماية المدنيين ، وفي 2000/10/4 تم تقديم تقرير مسودة النظام

¹⁹ - عامر عبد الفتاح الجمرد، عبد الله علي عبة، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 8 عدد

الأساسي والاتفاقية مع حكومة سيراليون وفق نظام مختلط يسمح بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 11/30 1996 ويرجع سبب طلب المساعدة هو ان سيراليون لم تكن قادرة من الناحية المالية على إقامة نظام جديد .

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من 25 مادة حيث تتكون المحكمة من 03 هيئات وهي الغرف المتكونة من 8 الى 11 قاضي مختلط بين قضاة دوليين وسيراليون مع اغلبيه أجنبية بالإضافة الى غرفة الاستئناف ومكتب المدعي العام ومكتب التسجيل.

بالإضافة الى الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهو النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني كالجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 بالإضافة الى الانتهاكات المحددة في القانون السيراليوني كالجرائم المتعلقة بالإساءة للبنات والأطفال والجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات.²⁰

أما الاختصاص الشخصي فالمحكمة لها صلاحية مقاضاة كل شخص طبيعي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والسيراليوني بالإضافة الى اختصاصها على قوات حفظ السلام.

أما الاختصاص الزماني فتشمل الجرائم المرتكبة منذ 1996 سنة ولم يتم تحديد تاريخ انتهاء اختصاص المحكمة.

²⁰ - المرجع السابق ، ص 189.

كما تختص المحكمة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص بلغ سن 15 سنة مع الاخذ بعين الاعتبار إعادة تأهيلهم وفق معايير حماية حقوق الانسان، فضلا عن مسؤولية الرئيس مع أسبقية المحكمة على المحاكم الوطنية م 8 ويجوز استئناف الاحكام أمام غرفة الاستئناف ويكون تنفيذ عقوبة السجن وفقا لدولة سيراليون.

ب- المحكمة الجنائية المدولة في كومبوديا

تقع كمبوديا في جنوب شرق اسيا وقد عرفت هذه الدولة مجازر دموية وقتل 03 ملايين نسمة ارتكبتها الخمير الخمر سنة 1975 اثناء فترة توليهم الحكم ، والتي راح ضحيتها نحو 2 مليون شخص خلال 04 سنوات (أفريل 1975 إلى جانفي 1979) وبعد غزو القوات الفيتنامية البلد وسقوط نظام الخمير الحمر عام 1979 لم يتم محاكمتهم لاعتبارات داخلية ودولية ولكونهم أيضا حصلوا على العفو العام والحصانة من المقاضاة باسم المصالحة الوطنية ، الا أنه في 12/6/1998 طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات خلال فترة الخمير الحمر من 17/4/1975 الى 6/1/1979 واتخذت الجمعية العامة بموجب هذا الطلب القرار رقم 52-135 الخاص بإنشاء لجنة خبراء لتقييم الوضع والجرائم المرتكبة الى أن عمل اللجنة تعثر بسبب صعوبة الوضع الذي قد يؤدي الى حرب أهلية ليتم التوصل سنة 2000 الى ابرام مسودة مذكرة تفاهم يحمل في طياته صيغة تشكيل المحكمة

، واتفاقية نهائية بين منظمة الأمم المتحدة وكمبوديا كما تم سن قانون كمبودي خاص بغرف المحكمة في 2001/1/2.²¹

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة فهي تتكون من محكمة درجة أولى تتكون من 05 قضاة 03 كمبوديين واثنين دوليين ومحكمة استئناف تتكون من 07 قضاة 04 كمبوديين 03 دوليين، ومحكمة عليا تتكون من 09 قضاة 04 دوليين و05 كمبوديين، ومنه فقد تم اتباع نظام اغلبية القضاة الكمبوديين بالإضافة الى هيئة التحقيق ومكتب الادعاء.

اما بالنسبة للاختصاص الزماني فهو محدد ما بين 1975/4/17 الى 1979/1/6 أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهو محدد بموجب المادة 03 التي منحت لها الاختصاص في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني كما لم تطلق على الأفعال التي ارتكها الخمير الخمر وصف الجريمة الإبادة الجماعية لانهم ارتكبوها ضد الطبقة السياسية والطبقة المثقفة وليس جماعة دينية او اثنية او عرقية .

كما تختص المحكمة في النظر بموجب المادة 06 في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولاسيما المادة 03 مشتركة كما منحت لها المادة 07 سلطة النظر في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح والجرائم ضد الأشخاص المحميين.

اما بالنسبة للاختصاص الشخصي فيخضع لولاية المحكمة القادة الكبار والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مع اثاره المسؤولية الجنائية الفردية،

²¹ - المرجع السابق ، ص 193.

وعدم الدفع بالمنصب الرسمي مع تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ومبدأ عدم تقادم الجرائم.

ج- المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية:

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية للتحويل لإقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي بإدارة برتغالية سنة 1960 وبإشراف الأمم المتحدة للتعرض لعدوان ،وغزو من اندونيسيا التي أعلنت هذا البلد محافظة 28 في 17/7/1976 ليتم بعدها تنظيم استفتاء لتقرير المصير بإشراف منظمة الأمم المتحدة في 30/8/1999 صوت من خلاله نحو 78.5 من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع اندونيسيا مما أدى الى اندلاع مواجهات دامية مع معارضي الانفصال ليقوم بعدها مجلس الامن بإرسال قوة دولية في 20/9/1999 مما أدى الى تشكيل إدارة انتقالية في 25/10/1999 ،والتي أصدرت عدة لوائح 1-1999 و3-1999 واللائحة التنظيمية 11-2000 الخاصة بتنظيم عمل المحكمة في تيمور الشرقية تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 25/10/1999 ،وعلى اثر ذلك تم اصدار لائحة 15-2000 الخاصة بتنظيم عمل المحكمة المختلطة والتي تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية و05 قضاة في القضايا الهامة والخطيرة 03 دوليين واثنين تيموريين.²²

اما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي فتتمثل حسب اللائحة 11-2000 في جرائم الإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – القتل – الجرائم الجنسية- التعذيب وجرائم الإبادة الجماعية وفقا لتعريف اتفاقية عام 1948.

²²، عامر عبد الفتاح الجمرد ، مرجع سابق ، ص 204.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فهو يسري على كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 بأثر رجعي فيما يتعلق بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قبل 1999/10/25 أي منذ عام 1975 عند احتلال تيمور الشرقية أما جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية فيكون الاختصاص منذ 1999/1 إلى 1999/10/25.

د- محكمة لبنان المختلطة:

هي هيئة قضائية هجينة تضم قضاة لبنانيين ودوليين. تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً اعتداءات أخرى وقعت في لبنان بين 1 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005 إذا تبين أنها مرتبطة بأحداث 14 فيفري ومماثلة لها من حيث طبيعتها وخطورتها كما أن ولاية المحكمة تجيز لها أيضاً ممارسة الاختصاص على جرائم ارتكبت في أي تاريخ لاحق، ويقرر ذلك الطرفان وبموافقة مجلس الأمن، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة باعتداء 14 فبراير 2005. وتتألف المحكمة من

أربعة أجهزة:

- الغرف
- الادعاء
- مكتب الدفاع
- قلم المحكمة.

وكانت أولى خطوات تشكيل هذه المحكمة هي البيان الصادر عن مجلس الأمن الدولي في اليوم التالي للتفجير، والذي استنكر فيه الاعتداء الإرهابي، وقد استتبع ذلك الخطوات الآتية:²³

✓ بيان صادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/2/15 حث فيه جميع الدول على إبداء التعاون التام في مكافحة الإرهاب استناداً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 و1566

✓ طلب الأمين العام متابعة الوضع القائم في لبنان وتقديم تقرير عن الملابسات والأسباب المحيطة بالتفجير.

✓ إرسال بعثة تقصي حقائق وصلت إلى بيروت بعد 10 أيام على التفجير ورفعت تقريرها بتاريخ 2005/3/24

✓ إبداء الحكومة اللبنانية موافقتها بتاريخ 2005/3/29، على القرار الذي سيتّخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق.

✓ إصدار مجلس الأمن الدولي القرار الرقم 1595 بتاريخ 2005/4/7، حول إنشاء لجنة دولية للتحقيق

✓ توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بتاريخ 2005/6/13 حول أطر التعاون والتنسيق بين القضاء اللبناني ولجنة التحقيق.

²³ - للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع محكمة لبنان على الموقع الاتي :

<https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl>

- ✓ صدور قرار عن مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2005/12/12، يطالب فيه مجلس الأمن بتشكيل محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في عملية اغتيال الرئيس الحريري.
- ✓ صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1644 بتاريخ 2005/12/15، بإنشاء محكمة ذات طابع دولي تحت الفصل السابع استنادًا للطلب المقدم من الحكومة اللبنانية
- ✓ بتاريخ 2006/11/10 تم وضع مسودة نظام محكمة مختلطة ذات طابع دولي، تضم قضاة لبنانيين ودوليين، وتنعقد خارج لبنان لاعتبارات أمنية.
- ✓ إقرار مشروع المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2006/11/21 وإرساله إلى الدولة اللبنانية، حيث أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/25، لكنه لم يتمكن من التصديق عليه لأسباب سياسية.
- ✓ صدور قرار مجلس الأمن رقم 1757 بتاريخ 2007/5/30، بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان تحت الفصل السابع.
- ✓ نشر قواعد الإجراءات والإثبات بتاريخ 2009/3/25 على موقع المحكمة الرسمي.
- ✓ تنازل السلطة اللبنانية رسميًا إلى المحكمة عن اختصاصها بالتحقيق في الاعتداء على رفيق الحريري وآخرين بتاريخ 2009/4/8، ونتيجةً لهذا التنازل، أصبح للمحكمة الخاصة الأسبقية على المحاكم اللبنانية في التحقيق في هذه القضية.

وعليه فان المحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الإرهاب في زمن السلم تم تشكيلها بعد جهود دامت سنتين حيث تمارس اختصاصها بشأن "جريمة الإرهاب في زمن السلم" التي لم تدخل سابقاً ضمن اختصاص أي محكمة دولية كجريمةٍ بحدّ ذاتها. كما تختص بشأن الجرائم المحددة في القانون اللبناني كما انها اول محكمة دولية لديها مكتب دفاع يعمل كجهاز مستقل يسهر على منح ضمانات إضافية للمتهمين. كما انها اول محكمة دولية تتيح إجراءاتها المحاكمة بصورة غيابية الا انه ما يعاب عليها انها لم تشر الى عقوبة الإعدام مما جعل احكامها فضفاضة.

د. بوكورو منال

المحور الثالث:

دور القضاء الدولي الدائم في تحقيق العدالة الجنائية

الدولية

مرت العدالة الجنائية الدولية بعدة منعرجات صعبة تنوعت فيها جهود اللجان الدولية والمحاكم المؤقتة سواء كانت هذه المحاكم ذات طابع عسكري، أو خاص أو مختلط لتجسيدها على أرض الواقع ومعاقبة عتاة المجرمين وانصاف الضحايا حيث أثمرت هذه الجهود حيناً وخابت أحياناً كثيرة، وبالرغم من كل هذه المحاولات الحثيثة لتجسيد العدالة، وسيادة القانون الدولي إلا أن واقع المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب، والجرائم ضد السلام سابقاً لظالماً اتصفت بالمهزلة الحقيقية حيث أنها لم تحقق الحياد ولا الموضوعية، ولم ترض يوماً ضمير الإنسانية التي أدمتها الحروب والمآسي .

كل هذه العوامل أدت إلى التفكير الجاد في إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة المجرمين الدوليين الذين عاثوا في بلدانهم، ودول الغير فساداً ووحشية ودموية وتم تجسيد هذه الآمال حقيقة على أرض الواقع في سنة 1998 أين تم وضع النظام الأساسي بموجب معاهدة دولية في مؤتمر المفوضين بروما في مقر منظمة الأمم المتحدة والزراعة بتاريخ 1998/07/18²⁴، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ سنة 2002 بعد تصديق الدولة 60 بحضور الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الذين بلغ عددهم 148 دولة صوتت 120 دولة لصالح المحكمة بالإضافة إلى عدد كبير من الوكالات المتخصصة، إضافة إلى الوكالة

²⁴ - VES PETIT, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J., Paris, 2000, p.198.

الدولية للطاقة الذرية وهذا بعد جهود منظمة الأمم المتحدة الحثيثة في هذا المجال، وإصدارها سابقا قرارها رقم 207/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 خلال اجتماع اللجنة التحضيرية ما بين سنة 1997-1998 لتحضير و محتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت إثر المؤتمر الدبلوماسي في الفترة ما بين جوان و17 جويلية 1998 وبذلك تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، وترتبط بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة بعد موافقة الدول الأعضاء في المنظمة وفقا للمادة 02 من نظام روما²⁵، وهو ما تم تجسيده باتفاقية تربط المنظمة بالمحكمة في 4/10/2004.²⁶

كما تعمل المحكمة أيضا مع محكمة العدل الدولية التي تعتبر أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة 05 بموجب المادة 119 ف22 من نظام روما التي تجيز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية رغم اختلاف الاختصاص النوعي للمحكمتين والشخصي.

كما منحت جمعية الدول الأطراف في سنة 2002 هذه الامتيازات للجنة الدولية بصفة دائمة بموجب القاعدة 73 من القواعد الإجرائية، وقواعد

²⁵ - أنظر المادة (2) علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

²⁶ - كما اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

الإثبات و التي تقضي بمنح هذا الامتياز للأفراد الذين يقدمون معلومات توصف بالسرية المهنية كالأطباء، المحامون، الصحفيون وما إلى ذلك. كما أن اختصاص المحكمة مكملًا للولايات القضائية الوطنية لمحاربة الإفلات من العقاب وينعقد اختصاصها في أي وقت متى توافرت الشروط الشكلية والقضائية، ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و13 باب تتضمن 128 مادة التي تعبر عن القانون الواجب التطبيق بالنسبة لقضاة المحكمة إضافة إلى المعاهدات الدولية، والأعراف والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية إضافة إلى الفقه الدولي والقضاء الدولي بناء على ما سبق ذكره تم تقسيم خطة الدراسة إلى ما يلي:

أولاً - مبادئ التنظيم القضائي الجنائي الدولي

ثانياً - تشكيلة المحكمة:

ثالثاً: اختصاصات المحكمة

رابعاً - إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولاً - مبادئ التنظيم القضائي الجنائي الدولي:

1. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تطبيقاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.
2. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
3. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

4. لا يعذر أحد بجهل القانون وهو افتراض علم الكافة بالقانون وأحكامه إلا أن الفقه عارض تطبيق هذا المبدأ بصورتها المطلقة لأن الفاعل كالجندي البسيط لا يفترض أن يعلم بكل الأفعال المجرمة دولياً .

5. مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يقر بالحق في معاقبة قائد القوات العسكرية أو الرئيس على كل الأفعال الشنيعة التي يرتكبها جنوده الذين يخضعون لإمرته، وسيطرته وقد رسخ هذا المبدأ في نظام محكمة نورموبرغ وطوكيو والمادة 33 من نظام روما التي نصت بقولها:

-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية :

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

06- مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين وهو مبدأ قانوني راسخ في القانون الدولي بحيث لا يجوز بموجبه محاكمة شخص مرتين عن الجريمة نفسها (ويعرف كذلك بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها). وهذا المبدأ هو واحد من الضمانات الإجرائية الرئيسية المحددة في المادة 20 من نظام روما الأساسي. مع وجود استثناءات تجيز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت:

- لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- أن تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي

- أو جرت في ظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة" (المادة 20-3 من نظام روما الأساسي)

07- مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاقية بين الدول الأطراف لمحاكمة عتاة المجرمين إلا أنها ليست بديلاً عن القضاء الوطني، وإنما مكمل له حيث

أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص الأصيل للدول في توقيع العقوبة على مرتكي الجرائم الخطيرة، وبالتالي إعطاء

الأولوية للقضاء الوطني للفصل في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، كما أكدت المادة الأولى مرة ثانية على هذا المبدأ بأن تكون المحكمة مكملة للولايات

القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي. وبالتالي نستنتج أنها أقيمت علاقة تكملية واحتياطية بالنسبة

لاختصاص المحكمة التي تنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها حسب نص المادة 17 حسب الشروط الآتية:

1. في حالة عدم رغبة الدولة الطرف في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك

2. تقرير الدولة الطرف عدم مقاضاة الشخص المرتكب للجريمة.

3. -إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع

الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3

من المادة 20.

4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ولتحديد عدم الرغبة في مباشرة دعوى معينة على المستوى الوطني تنظر

المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ) جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية

عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية

تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) (لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت

أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص

المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم قدرة فصل القضاء الوطني في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما

إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي

الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية.

مما سبق ذكره نستنتج أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة الدولة في محاكمة شخص معين، أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة لأسباب داخلية ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لاتعد امتدادا للقضاء الوطني بل مكمل له في 03 جوانب:

-التكامل القانوني بين النظام الأساسي للمحكمة مع أحكام القانون الدولي والوطني للدول الأطراف²⁷

- التكامل التنفيذي للعقاب بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني للدول الأطراف كتطبيق أحكام السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم م 103، أو تنفيذ الدول أحكام الغرامة والمصادرة م 109

-التكامل القضائي مع القضاء الوطني سواء فيما يتعلق في حالات عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي حددتها ف 1 من المادة 17 وهي في حالة اجراء القضاء الوطني تحقيقات في قضية ما، أو الفصل فيها بالبراءة أو الإدانة أو قيام محكمة جنائية أخرى بمحاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها ، أو صدور حكم بالإدانة أو براءة المتهم عن الجريمة ذاتها من قبل محكمة الجنائيات الدولية.

²⁷ - م 10 من نظام روما.

• أما بالنسبة للتعاون القضائي الدولي والاناابة القضائية فقد نصت المادة 57 ف3 على ما يلي :

يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ) أن تصدر , بناءً على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب (أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة 58 , ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 , أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9 , وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

التزام الدول الأطراف التي تتلقى طلباً بالقبض بحق متهم أن تتخذ كل الخطوات المناسبة للقيام بذلك

أما المادة 59 فقد ألزمت الدول الأطراف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.

ثانيا - تشكيلة المحكمة:

تشكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من 18 قاضياً يتم اختيارهم بأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت وفق نظام الاقتراع السري لمدة 09 سنوات، ويجري تجديد الثلث بعد 03 سنوات أما الثلث الثاني فيتم تجديده بعد 06 سنوات مع مراعاة اختيار القضاة حسب التوزيع الجغرافي

العادل وتمثيل مختلف النظم القانونية في العالم مع مراعاة الخبرة القانونية الكافية²⁸ ويتوزع هؤلاء القضاة على الهيئات الآتية:

1- هيئة الرئاسة: وهي أعلى الهيئات القضائية تتمثل مهمتها في إدارة المحكمة بكافة أجهزتها باستثناء مكتب المدعي العام، وتشكل من رئيس ونائبين ينتخبون بالأغلبية المطلقة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- الدائرة الابتدائية: يكلف هذا الجهاز بإجراءات المحاكمة وتتكون من 03 قضاة.

3- الدائرة التمهيدية: تتمثل في جهاز الإحالة والتحقيق بالتنسيق مع المدعي العام والدول الأطراف والموافقة على طلبات القبض والتسليم مع الجهات المعنية.

4- شعبة الاستئناف: تتكون من قضاة الاستئناف والمكونة من الرئيس و4 قضاة ومن صلاحياتها الغاء أو تعديل قرار الحكم أو إجراء محاكمة جديدة في حالة إذا كان القرار مشوباً بغلط جوهري أو كانت العقوبة مجحفة.

5- الادعاء العام: هو جهاز يعمل مستقلاً عن باقي الأجهزة الأخرى ويكون المكتب من المدعي العام رئيساً ونائب المدعي العام ونوابه من جنسيات متعددة من ذوي الخبرة العالية في المجال وتتمثل مهام المدعي العام في التحقيق في الجرائم الدولية م 13 ف 1 وم 15.

6- قلم المحكمة: يتولى هذا الجهاز المهام الإدارية وإدارة المراسلات ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة

²⁸ - المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة .

ثالثاً: اختصاصات المحكمة:

أ-الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة تختص بالنظر في القضايا التي يكون المتهم فيها شخصاً طبيعياً في نطاق ما يسمى بالمسئولية الجنائية الفردية ²⁹ التي تقع على كل مسؤول أو رئيس أ قائد عسكري ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة ³⁰ سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو (قدموا العون أو قاموا بالتحريض أو المساعدة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية من خلال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكاب أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة شرط أن يفوق سن المتهم 18 سنة . تطبيقاً لاحكام المادة 26، التي نصت بقولها:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:-

²⁹ - hiara BLENGIO, «La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale» , in La justice pénale Internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, p. 154.

³⁰ - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير

ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) (المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:-

" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

" 2 أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. و (الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق

اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن

بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا

هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي."

ومنه فإن هذه المحكمة لا تحاكم الدول أو الأشخاص المعنوية الداخلية الذي يرجع اختصاص محاكمتها للقضاء الوطني أما المنظمات الدولية فتتظم مسألة مسؤوليتها الدولية قواعد القانون الدولي.

ب.- الاختصاص الزمني:

نصت المادة 11 من نظام روما أن المحكمة تختص فقط في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي أي بعد 2002/07/01 ، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ هذا بالنسبة للدول التي انضمت قبل 2002/7/1 أما الدول التي انضمت الى المحكمة بعد هذا التاريخ فان اختصاص المحكمة يطبق على الجرائم المرتكبة بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من تاريخ انضمام الدولة الى المعاهدة تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون مما يطرح إشكالات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ³¹.

ج الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة والمحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة عند وقوعها في إقليم أحد الدول الأطراف كما يجوز لدولة غير طرف قبول امتداد اختصاص المحكمة على إقليمها .

³¹ -أنظر المادة 11: الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس

اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة

قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

د- الاختصاص

الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في 04 جرائم دولية والتي تعتبر الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره وقبل التطرق لنص هذه المادة ارتأينا أولاً منهجياً أن نعرف الجريمة الدولية عند فقهاء القانون الدولي ونبدأ هذه التعريفات بتعريف الأستاذ علي محمد جعفر والذي عرفها بأنها " كل سلوك ارادي غير مشروع يحظره القانون الدولي ويعرض مرتكبه للجزاء".

ومنه فالجريمة الدولية هي كل اعتداء واضح على مصلحة جميعها القانون الدولي أو يعرضها لخطر من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي وسواء كان هذا الفعل سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً .

كما عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها كل سلوك يتميز بالقسوة والوحشية أو اتساع اثاره الضارة مما يخل بالأمن والسلام الدوليين.

أما بالنسبة لتقسيم الجرائم الدولية فنلاحظ أن الفقه قسم الجرائم الدولية حسب المعيار الشكلي يا إما بالنظر الى صفة الجاني، وكمثال على ذلك جرائم دولية ترتكبها دول (كالعدوان، خرق تعهدات دولية) وجرائم يرتكبها الافراد كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب .. الخ

اما المعيار الموضوعي قسم الجرائم الى نوعين جرائم واقعة على القيم غير المادية كالسلم الدولي والإنساني (جرائم الحرب- جرائم الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية- العدوان) أما النوع الثاني من الجرائم فهو الواقع على القيم

المادية كالعوامل التاريخية والاثرية .. الخ الا أنه ظهر جانب آخر من الفقه قسم الجرائم الدولية الى فئتين:

الفئة الأولى: الجرائم المرتكبة من الأفراد بصفتهم الرسمية ضد مجموعة من الافراد بدوافع عنصرية أو دينية أو اثنية أو قومية كجرائم التمييز العنصري – جرائم الإبادة الجماعية ... الخ

الفئة الثانية: هي كل الجرائم التي ترتكب من الأفراد بصفتهم الشخصية والتي تمس بالأمن والسلام الدوليين كالاتجار بالبشر، والجرائم العابرة للحدود وهو ما عبرت عليه لجنة القانون الدولي بقولها: أن هناك اجماع حول معيار الخطورة فالأمل يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه وتتحد صفة الخطورة في الجريمة الدولية ب03 معايير:

- اتساع أثار الجريمة

- الطابع الوحشي للفعل المجرم دوليا

- دوافع الفاعل³²

ولكي يطلق على الفعل جريمة دولية يجب توفر 03 اركان وهي:

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي من الفعل الإيجابي أو السلبي غير المشروع كاهلاك جماعة باستخدام أسلحة محرمة دولية ، أو قتل الأسرى والمدنيين في زمن الحرب أما جرائم الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق الإبادة الفعلية لجماعة اثنية أو عرقية أو دينية أو قومية سواء بارتكاب جرائم القتل ، أو التعقيم مع الأخذ

³² - عبد الجليل الاسدي ، المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية ، الحوار المتمدن ، العدد 2909 ،

2010 ، ص 03 .

بعين الاعتبار النتيجة الضارة والعلاقة السببية بين الفعل، والنتيجة وهو بذلك يشكل الوجه الظاهر للجريمة والمتمثل في اعتداء حقيقي للفاعل على المصلحة الإنسانية التي يحميها القانون الدولي فالركن المادي في جريمة الحرب مثلا تتمثل في خرق قوانين الحرب أو استخدام أسلحة محرمة دولية أثناء فترة النزاع المسلح ويمكن أن ترتكب هذه الجرائم حتى ولو كانت الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أما في جرائم العدوان فيكفي لتوفر الركن المادي وقوع فعل العدوان باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى ويجب ان يتوفر في هذا الفعل 03 شروط مهمة وهي :

- استخدام القوة العسكرية
- أن يكون اللجوء لاستخدام القوة المسلحة غير مشروع.
- أن يكون اللجوء للقوة العسكرية على درجة من الخطورة من جهة أخرى جريمة العدوان يجب أن يرتكبها شخص يتمتع بسلطة سياسية أو عسكرية كما تنطبق صفة العمل العدواني أي استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي سواء بإعلان الحرب، أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د 29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، والتي حددتها في المادة 03 على سبيل المثال لا الحصر لأنها سلطة مجلس الأمن في تقدير الأفعال التي تعد عدوانا واسعة جدا كغزو القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى، أو قصف هاته الدولة أو محاصرة موانئها أو سواحلها باستخدام القوة المسلحة وارسال عصابات ومرتزقة لدولة ما للقيام بأعمال مسلحة.. الخ

كما يجب أن يتوفر في الجريمة الدولية الركن المعنوي الذي يتركز على الإرادة الأثمة القائمة على الإدراك والتمييز لتقوم المسؤولية الجزائية ، ومنه فالركن المادي للجريمة يقوم على القصد الجنائي الذي يتوفر متى ارتكبت الجريمة عمداً مما يجعلها تتصف بالجرائم الخطيرة لأنها تمس بالأمن ، والسلم الدوليين ومنه فالقصد الجنائي يتم إسقاطه على الشخص الطبيعي لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون وبذلك فهو يعتبر موضوع المساءلة سواء كان ممثلاً للشخص المعنوي ، أو وكيلاً عنه وهذا ما أقرته معاهدة فرساي سنة 1919 في المادة 227، والنظام الخاص بمحكمة نورومبرغ وطوكيو لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، ومن أمثلة قرارات مجلس الأمن التي تجرم الأشخاص المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/2/22 الخاص بمحكمة يوغسلافيا السابقة ، والقرار 900 المؤرخ في 1994/11/8 الخاص بإنشاء محكمة روندا كما نص ميثاق روما لسنة 1998 على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي حيث نصت المادة 30:

1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:-

أ) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو

يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث, وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

أما الركن الثالث في الجريمة الدولية هو الركن الدولي وهو ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها ويتوفره يطلق عليها وصف الدولية على هذه الجريمة، وهو ركن يقوم على عنصرين **العنصر الشخصي**: وهو أن يرتكب شخص باعتباره ممثلاً للدولة الجريمة الدولية باسم الدولة، أو برضا منها أما العنصر الثاني فيتمثل في **المصلحة الدولية المشمولة بالحماية القانونية**، والتي تهددها هذه الجريمة وتهدد معها الأمن والسلم الدوليين.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ ان³³ المادة 05 حددت الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في 04 جرائم وهي:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

³³ - علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت 2007 ، ص 13

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

نصت المادة 06 من النظام الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية وتشمل كل فعل كان القصد منه إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية اهلاكا كلياً أو جزئياً وتمثل هذه الأفعال في :

-قتل أفراد الجماعة.

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

• أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

فقد عرفت هذه الجريمة في المادة الثانية والمتمثلة في الأفعال المرتكبة

قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو

دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو

جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

نستنتج من سبق ذكره أن جريمة الإبادة الجماعية تهدف للقضاء على قومية أو جماعة دينية أو عرقية أو اثنية واستئصال جذورها من مكان معين في العالم ، باستثناء الجماعات السياسية وكمثال على ذلك الهجمات الصليبية ، الغزو المغولي للشرق الإسلامي التطهير العرقي في صربيا ضد المسلمين البوسنيين وإقليم كوسوفو... الخ.

ب - الجرائم ضد الإنسانية:

عرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى بعد وروده في ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1907 ضمن ما يسمى الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية بقولها حتى صدور القواعد الموضوعية لقوانين الحرب فان الدول المتعاقدة تعلن بقاء السكان والمتحاربين لقواعد ومبادئ قانون الأمم المستقرة على العادات للشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

ومنه فالجرائم ضد الإنسانية هي كل اضطهاد لمجموعة من البشر تربطهم روابط الدين أو اللغة والتي تقع عليهم دون تمييز بأمر من الدولة كما تتصف هذه الجرائم بأنها جرائم منظمة وذات نطاق واسع و في هذا السياق عرف الفقه هذه الجريمة بأنها " جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر الدولة مجرمة اذا أضرت لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص بأفعال تتسم بالخطورة ومنه لا يدخل في نطاقها الحبس لأيام والضرر البسيط.

وفي هذا الصدد عرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنه كل فعل ارتكب في زمن السلم وزمن الحرب ضد مجموعة من المدنيين في اطار هجوم واسع النطاق ومنظم عن علم بالهجوم:-
أ (القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
و) التعذيب.

ز) (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- أما الفقرة الثانية فقد تطرقت لتعريف المصطلحات المستخدمة في نص المادة بقولها

أ (تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج (يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د (يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ (يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و (يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل0

ز (يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

(ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ح- جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها كل الأفعال المخالفة لأعراف وقوانين النزاعات المسلحة التي تدوم مدة زمنية معينة بين بلدين ، أو أكثر والتي يرتكب فيها أطراف النزاع أفعالاً غير إنسانية كاستعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو الذرية ، أو الغازات السامة أو الاعتداء على أسرى الحرب وفي هذا السياق عرفت محكمة

نورومبورغ لسنة 1945 بأنها أفعال ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعرفة بها في كل الدول المتمدنة".

• أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرف جرائم الحرب والمتمثلة في كل فعل ارتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وتتمثل هذه الأفعال في³⁴:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي كل فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

" 1 القتل العمد.

" 2 التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

" 3 تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

" 4 إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

" 5 إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

" 6 تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

³⁴ - المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"7 الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

"8 أخذ رهائن.

ب (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي كل فعل من الأفعال التالية:-

"1 تعمد توحيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد

مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2 تعمد توحيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

"3 تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

"4 تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

"5 مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

"6 قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة

للدفاع

" 7 إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية, وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

" 8 قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر, بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها, أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

" 9 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية, والآثار التاريخية, والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

" 10 إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

" 11 قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

" 12 إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

" 13 تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

" 14 إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

"15 إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

"16 نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

"17 استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

"18 استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

"19 استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

"20 استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

"21 الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

"22 الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري

على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي

شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات

جنيف.

" 23 استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

" 24 تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

" 25 تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

" 26 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج (في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:-

" 1 أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

" 2 الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

" 3 أخذ الرهائن.

"4 إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:-

"1 تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2 تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

"3 تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- " 4 تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- " 5 نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- " 6 الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- " 7 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- " 8 إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- " 9 قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- " 10 إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- " 11 إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

" 12 تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و (تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطوي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

د- جريمة العدوان:

أشارت المادة 5 - 2 من نظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، وفي هذا الصدد أصدرت قبلها الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974 والذي عرفت من خلاله العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ذات سيادة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة " حيث اعتبر القرار وقتها قرارا مهما جدا بحيث قام بوضع تعريف واضح للعدوان بالرغم من أنه لم يأتي بالجديد حيث جاء مشابها لتعريف نص الفقرة 04 م 02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الا أنه استبعد التهديد واقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة

وبقي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية موقوفا حتى الاتفاق على تعريف العدوان حسب نص الفقرة 02 من المادة 05 التي جاء فيها أن المحكمة لا تمارس اختصاصها في جرائم العدوان حتى يتم وضع تعريف للعدوان ووضع الشروط التي توضح اختصاص المحكمة وبعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا، في أوغندا في الفترة من 31 ماي إلى 11 حزيران/ يونية³⁵ 2010، اعتمدت جمعية الدول الأطراف، بتوافق الآراء، تعريفاً لجريمة العدوان ونظاماً لإقرار الطريقة التي ستمارس بها المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة. استناداً لقرار الجمعية العامة 3314، حيث أُدرج تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي في المادة 8 مكرر المرفق 01 الذي عرف جريمة العدوان:

تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما ، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومنه فالعمل العدواني هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية سواء بإعلان حالة الحرب أو بدونه وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلاله باستخدام القوة

³⁵ - رقم 06 للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا، في أوغندا في الفترة من 31 ماي إلى 11 حزيران/ يونية 06 ، المرفق الأول ، بشأن تعريف جريمة العدوان ، الجلسة 16 ، 2010/06/28

-قيام قوات دولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما اية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على الموانئ أو على السواحل من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

-هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى

-تمديد إقامة القوات المسلحة في دولة ما داخل إقليم دولة مضيضة على وجه يتعارض مع شروط الاتفاق.

-استخدام إقليم دولة ما للقيام بعدوان دولة أخرى على إقليم دولة ثالثة.

-ارسال عصابات او جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال مسلحة خطيرة.

وعلى عكس الجرائم الدولية الأخرى لجريمة العدوان نظام اختصاصي فريد من نوعه. حيث يجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقاً بمبادرة منه (تلقائياً) أو بإحالة من دولة بعد التأكد من أن مجلس الأمن تأكد من حدوث فعل العدوان (بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة) الذي ارتكب بين دول أطراف بعد أن تأذن الشُعبة التمهيدية التابعة للمحكمة ببدء تحقيق، الا ان المحكمة لن تكون قادرة على ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة إلا بعد 1 كانون الثاني/ يناير 2017 عندما تكون ثلاثون دولة طرفاً على الأقل قد صدقت أو قبلت التعديل وعندما يكون ثلثا الدول الأطراف اعتمدت مقررًا لتفعيل اختصاص المحكمة.

وعليه وبتاريخ 15 ديسمبر 2017 اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

بدءاً من 17 يوليو 2018، بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل.

- بالإضافة الى الجرائم السابق الإشارة اليها تمارس المحكمة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد العدالة حيث نصت المادة 70 بقولها :

-الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

- 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل, عندما ترتكب عمداً:
 - أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.
 - ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
 - ج (ممارسة تأثير مفسد على شاهد , أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما , أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته , أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
 - د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو تهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته , أو القيام بها بصورة غير سليمة , أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.
 - هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤل آخر.
 - و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

- في حالة الإدانة، يحوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.

4- (توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

• كما تمارس المحكمة اختصاصها وتقاضي على سوء السلوك أمام المحكمة³⁶:

للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

رابعا - إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ- الجهات المحركة للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي إما بالوسيلة الأولى وهي إحالة الحالة حيث تتدخل إذا ما أحالت دولة طرف (المادة 14) حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن تكون هي الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها المتهم، أو الدولة حيث ارتكبت على أرضها الجريمة وأن تكون طرفاً في النظام

³⁶ - المادة (71) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي، ومن الممكن أيضا أن تحيل دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، ولكنها إما أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص قضية معينة، وفي هذه الحالة يجب أن تتفق على التعاون التام مع المحكمة (المادة 12). كما يجوز لمجلس الأمن حسب نص (المادة 13) إحالة قضية معينة إلى المدعي العام بشرط توفر الشروط المحددة في الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

1. أن تكون الإحالة من مجلس الأمن.
 2. أن ترتبط الإحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل 07 من الميثاق.
 3. أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.
- كما يستطيع مجلس الأمن إيقاف عمل المحكمة في قضية معينة أو منعها من التحقيق أو المحاكمة باعتماد قرار في ذلك الخصوص بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويستغرق هذا التأخير اثني عشر شهرا ويمكن تجديده لفترة غير محدّدة (المادة 16).

كما يمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منه وتحت سلطة الدائرة الابتدائية³⁷ حيث حقق سنة 2015، في 22 قضية في 9 حالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي شمال أوغندا، وفي دارفور، وجمهورية أفريقيا الوسطى (حالتا تحقيق في سبتمبر 2014) وفي كينيا،

³⁷ (المادة 15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ليبيا، وفي كوت ديفوار، وجمهورية مالي. أما فيما يتعلق بأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، تمت الإحالات مباشرة من الدول المعنية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بالسودان فقد أحال مجلس الأمن الحالة إلى المدعي العام، وبالتالي فُرض هذا المقرر على حكومة السودان في سياق النزاع في دارفور بموجب القرار 1593، المؤرخ 31 آذار/ مارس 2005، وفي القضية الليبية، فرض مجلس الأمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتهام الرئيس الليبي والإذن بتدخل عسكري دولي لحماية السكان المدنيين من حكومتهم (القرار 1970، المؤرخ 26 شباط/ فبراير 2011). مع ان لا ليبيا ولا السودان من الدول الأطراف.

كما تم البدء في التحقيق في مارس 2010 بعد ان أذنت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة في كينيا فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في فترة ما بعد الانتخابات في 2007-2008 وفي أكتوبر 2011، كما أذنت الدائرة الابتدائية الثالثة أيضاً للمدعي العام ببدء تحقيق تلقائي في كوت ديفوار في ما يخص الجرائم المدعى ارتكابها منذ 28 نوفمبر 2010، أما كوت ديفوار التي صادقت على نظام روما الأساسي في فبراير 2013، أصدرت إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 18 أبريل 2003، وفي 3 أيار/ مايو 2011. كما قام مكتب المدعي العام أيضاً بإجراء تحقيقات أولية في عدد من الحالات، من بينها أفغانستان وجورجيا وغينيا وكولومبيا وهندوراس وجمهورية كوريا ونيجيريا.

ب- مباشرة التحقيقات في الدعاوى الجنائية الدولية:

بعد إحالة القضية الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سواء من مجلس الأمن أو دولة طرف أو غير طرق في نظام روما يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات عند وجود أسباب معقولة للسير في إجراءات الدعوى³⁸ كما يجوز للمدعي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه كما سبق الإشارة اليه طبقاً للمادة 15 التي نصت بقولها:

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
-يقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة
-إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص

³⁸ - أنظر المواد 13-14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدا في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

بناء على ما سبق ذكره في المادة 15 فان المدعي العام في حالة اقتناعه بأن هناك أسبابا معقولة لإجراء التحقيق يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن في مباشرة التحقيقات، أما اذا رفضت الدائرة التمهيدية منح الاذن بإجراء التحقيق يمكن للمدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. ف. 05.

أما في حالة ما اذا كانت المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. كما يجوز للدائرة التمهيدية طبقاً للمادة 58 ان تصدر في أي وقت من التحقيق بناء على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص ما في أي دولة الطرف، والتي يقيه عليها عند تلقي طلب القبض بالالتزام فورا بتنفيذ العملية وفقا لقانونها الوطني م 59. ليمثل بعدها المتهم أمام المحكمة بناء على أمر بالقبض بعد تبليغه بحقوقه أمام المحكمة م 60 ف 1 ثم تعقد بعدها الدائرة التمهيدية جلسة لمحاكمة المتهم عن الجرائم المنسوبة اليه بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه م 61 ف 1.

- ج. أحكام المحكمة :

تصدر المحكمة الجنائية الدولية عدة أنواع من الاحكام تتراوح فيها العقوبة بين السجن على الافراد لمدة تصل إلى ثلاثين سنة أو، السجن المؤبد. وغرامات

وأحكامًا بمصادرة العائدات، والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة وهذا ما جاء في نص المادة 77 التي جاءت بعنوان العقوبات الواجبة التطبيق والتي نصت بقولها:

يمكن للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:-

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:-

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

أما فترة السجن فستُقضى في دولة تختارها المحكمة من قائمة دول أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم³⁹ حيث تتولى المحكمة الجنائية الدولية الإشراف على تنفيذ العقوبات بالسجن، أما ظروف السجن ستخضع لحكم قانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ (النظام الأساسي، المادة 106).

³⁹ - المادة 103، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يحق إلا للمحكمة تقرير الحق في تقديم طلب استئناف وإعادة نظر (النظام الأساسي، المادة 105).

أما بالنسبة لتعويضات المجني عليهم فقد حددت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ التي ترتبط بأشكال التعويض المختلفة التي تمنح للمجني عليهم كالتعويض الشخصي، والتعويض المادي، كما أنشأ وفقاً للمادة 79 صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وعائلاتهم في سبتمبر 2002 يديره مجلس الإدارة المؤلف من 5 أعضاء مستقلين منتخبين من قبل جمعية الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات والذين يتم انتخابهم مرة واحدة. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات صادرة الممتلكات، إلى الصندوق الاستئماني. كما يمول هذا الصندوق من تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، وصناديق أخرى خصصتها جمعية الدول الأعضاء. ويمكن منح التعويضات على أساس فردي أو جماعي التي يدفعها المتهمون أو الصندوق الاستئماني حيث تدفع التعويضات إلى الضحايا مباشرة أو عن طريق منظمات دولية أو وطنية معتمدة أمام الصندوق (المادة 79)⁴⁰.

⁴⁰ - في 7 أوت 2012، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية حكمها الأول الذي يحدّد المبادئ الواجبة التطبيق على تعويضات ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي ارتكبتها توماس لوبانغا دييلو حيث حكم عليه بالسجن 14 عاماً لاشتراكه في تجنيد الأطفال. ، وقررت الدائرة أن تُمنح التعويضات عن طريق وسيط هو الصندوق الاستئماني المعني بالضحايا .

كما يمكن للصندوق أن يستخدم التبرعات المقدّمة من الجهات المانحة لتوفير أنشطة إعادة التأهيل البدني للضحايا وأسرههم، وتقديم الدعم المادي لهم، والقيام بأعمال إعادة التأهيل النفسي. وفي هذا الصدد ادار الصندوق 31 مشروعًا مقسمة كالآتي ستة عشر مشروعًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثمانية عشر مشروعًا في شمال أوغندا منذ 2007-2008، والتي سجلت حوالي 80 000 ضحية لجرائم تخضع لاختصاص المحكمة، وبحلول نوفمبر 2010، بلغ إجمالي التبرعات 5.8 مليون يورو. ومن بين المساهمات الإجمالية حيث تم تخصيص مبلغ 4.45 مليون يورو تقريبًا لتقديم منح إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية كما خُصص مبلغ قدره 1.35 مليون يورو للأنشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى (600 000 يورو) ولأية أوامر محتملة تصدرها المحكمة للتعويض (750 000 يورو). والجهات المانحة الرئيسية العشر الأولى للصندوق هي: ألمانيا، المملكة المتحدة، السويد، فنلندا، النرويج، هولندا، أيرلندا، بلجيكا، الدانمرك وفرنسا.

الخاتمة:

كانت حقبة الحرب العالمية الثانية بمثابة نقطة التحول في تاريخ تطور القضاء الجنائي الدولي بدءا بالمرحلة التي تعقب هذه الحرب الدامية، والتي تجلت فيها مرحلة تقنين الأعراف الدولية و القواعد الجنائية في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية، والخاصة والمختلطة وصولا الى انشاء قضاء دولي جنائي دائم سنة 1998 والذي حاول من خلال نظامه الأساسي وضع معالم واضحة للعقاب والجريمة الدولية من خلال نص المادة 05 من نظام روما كما حدد أيضا إجراءات التقاضي وأكد على مبادئ راسخة في القانون الدولي الجنائي كشرعية العقوبة، وعدم محاسبة المتهم مرتين على نفس الجريمة وصولا الى مبدأ تكامل بين القضاء الدولي والداخلي الذي منحت له الأولوية احتراماً لمبدأ السيادة.

إلا أنه بالرغم من ضمانات المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي بقيت سلسلة الجرائم الدولي ترتكب، وبشناعة إلى يومنا هذا في عدة بؤر في العالم كما بقيت الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني في تواتر مستمر على الساحة الدولية، ومثالها جرائم الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية ضد المدنيين، والأعيان المدنية وجرائم حلف الناتو في ليبيا والعراق في الأعوام السابقة مما أفقد المحكمة هيبتها خاصة بعد تسجيل نفور الدول على الانضمام الى نظام روما كالصين والهند وإلغاء كل من الولايات المتحدة والأمريكية توقيعها على هذا النظام، كما أن روسيا أيضا وقعت عليه لكنها لم تكمل مرحلة

المصادقة ثم قامت بسحب توقيعها في 2016/10/16 لمنع ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائمها المرتكبة في جورجيا عام 2008، جرائمها في سوريا .

أما على الصعيد الإفريقي فقد صادقت نحو 34 دولة على النظام الأساسي للمحكمة من أصل 124 دولة لتسحب سنة 2016 كل من غامبيا، وجنوب افريقيا وبورندي كما نقل الاتحاد الإفريقي سنة 2013 في قمته في اديسا بابا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى القضاء الوطني كتعبير عن استياءه من اختصاص هذه المحكمة الجنائية الدولية في القضايا الإفريقية فقط اما على الصعيد العربي فنلاحظ أن الأردن هي الوحيدة من وقعت وصادقت على نظام روما بينما بقيت كل من الامارات ومصر والجزائر والكويت المغرب عمان، وسوريا والسودان واليمن من الدول الموقعة دون أن تمر لمرحلة التصديق على النظام مما يقوض من مهام المحكمة وينسف بالعدالة الجنائية الدولية من جذورها.

من جهة أخرى فان موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ينطوي على الكثير من الصعوبات بدءا من التحقق من نهائية الحكم وسلامته من العيوب التي قد تؤدي إلى بطلانه، مع ضرورة ابداء إحدى الدول موافقتها على التنفيذ. نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها ، من هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي لتنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة وهنا يبرز الدور الإيجابي للقضاء الوطني في عملية تنفيذ الأحكام السالبة للحرية وتنفيذ عقوبات الغرامات المالية وإجراءات المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة على إقليم إحدى الدول الأطراف.

كما أنه يعاب على نظام روما استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية من الاختصاص الشخصي للمحكمة والذي اعتبره المختصين كثغرة في ظل الحروب

الجديدة ، كما ان استبعاد المحكمة لجريمة الإعدام أفقد المحكمة هيبتها وجديتها في التعامل مع الجرائم الدولية ، وانصاف الضحايا معنويا فضلا عن قصور الاختصاص الموضوعي الذي نقترح توسيعه ليشمل جرائم الإرهاب بكل أنواعه والاتجار بالبشر وتهريب البشر في اطار ما يسمى بالهجرة غير الشرعية ... الخ مع ضرورة وضع تعريف واضح للعدوان وتحديد اركانه في نظام روما ، وإعادة النظر في المادة 16 من نظام روما الخاصة بسلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة نظرا لشل المحكمة في العديد من المرات بسبب ذلك.

د. بوكورو منال

• قائمة المراجع :

- المراجع باللغة العربية

الكتب:

- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، 2004

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى دون سنة طبع.

- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

- على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، ايتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2005

- علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت 2007

- محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، 1960.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، سنة 2002

المقالات :

-محمد محي الدين عوض، د ارسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1-4 س 35-1956

- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية. المرجع المجلة المصرية 64

للقانون الدولي، العدد 58 سنة 2002

- عامر عبد الفتاح الجمرد، عبد الله علي عبة، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة

الرافدين للحقوق، المجلد 8 عدد، 2006

- عبد الجليل الأسدي، المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية،

الحوار المتمدن، العدد 2909، 2010

الرسائل الجامعية:

- عواشية رقية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير

الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة مصر

2001، ص 434.

- الملتقيات الدولية:

- محمد عدنان علي الزبر، مفهوم العدالة الجنائية الدولية، مداخلة أقيت في

المؤتمر الدولي لطلبة الدراسات العليا بالتعاون مع معهد جامعة بيتسبرغ،

الولايات المتحدة الامريكية، 2020، ص 1123.

-القرارات الدولية:

- قرار مجلس الامن رقم 827-1993 المؤرخ في 23 ماي 1993 الخاص

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا.

قرار مجلس الامن رقم 955-1994 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 الخاص

بانشاء المحكمة الجنائية الدولية بروندا

- القرار رقم 06 للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا، في أوغندا في الفترة من 31 ماي إلى 11 حزيران/يونية 06، المرفق الأول، بشأن تعريف جريمة العدوان، الجلسة 16، 2010/06/28
- المواقع الالكترونية:

محكمة لبنان على الموقع الاتي:

• <https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl>

المراجع باللغة الأجنبية:

- *Ahmed Abou El Wafa: "Criminal International law: with special reference to Islamic criminal international law", vol.62, 2006*

- *Anne-Marie LA ROSA, Jurisdictions pénales internationales: la procédure et la preuve, PUF, Paris, 2003*

- *Stefan Glaser: "Introduction à l'étude du droit international pénal", Bruylant Bruxelles, Recueil Sirey, Paris, 1954.*

- *Claud mullins . the leipzig trial p5 An account of the war Criminals trials and a study of German mentality*

- *Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, La justice pénale internationale, PUF, Paris, 2000*

- *See Suzannah linton: combodia, East timor and sierra leone: Experiments in international justice.*

<http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf>, 2000

- VES PETIT, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J., Paris, 2000

- hiara BLENGIO, «La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale» , in La justice pénale Internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003.

د. ب. کورو منال

دیپو کورو منال